الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب
قضية عدد : 36035
جلسة 17 مارس2017

قرار تعقيبي حزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ13 جويلية 2016 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالكاف ضد المتهم :

وذلك طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف تحت عدد 6275بتاريخ 8جويلية 2015 والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

3- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح لقبوله شكلا

4- من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 22 ماي 2014 أعلم الشاكي أعوان مركز الأمن الوطني بالقصور عن تعرض إبنته القاصر إلى التحرش من أماكن حساسة من جسمها من طرف المتهم الذي يعمل قيما بالمدرسة الإعدادية التي تدرس بها إبنته المذكورة يوم 13 ماي 2014

وحيث بسماع المتهم أنكر ما نسبه له الشاكي متمسكا بالطابع الكيدي للشكاية

وحيث بعد إستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المتهم المعقب ضده على الدائرة الجناحية بالمحكمة الإبتدائية بالكاف لمقاضاته من أجل التحرش الجنسي الواقع ضد طفل طبق الفصل226 ثالثا من المجلة الجزائية

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها في القضية تحت عدد 1866 بتاريخ 27 نوفمبر 2014قاضيا إبتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه مع إسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب وتحذيره مغبة العود المدة القانونية .

وحيث استأنف المتهم و النيابة العمومية المتهم الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناسبا له ضعف التعليل قولا أنه تم منح

المتهم تأجيل تنفيذ العقاب البدني دون تعليل ودون الإطلاع على بطاقة سوابقه طالبا نقض القرار محل الطعن مع الاحالة .

المحكمة

حيث إقتضى الفصل 53 من المجلة الجزائية أنه إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم في جريمة بالسجن فإن المحاكم العدلية ومجالس الإستئناف يمكن لها في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إذا لم يصدر الحكم سابقا على المتهم في جريمة أو جنحة

وحيث أن الجنحة موضوع نص الإحالة ليست من الجرائم التي يمنع القانون إسعاف مقترفيها بظروف التخفيف

وحيث لئن كانت نقاوة سوابق المتهم شرطا لإسعافه بتأجيل العقاب البدني فإن نقاوة تلك السوابق هي الأصل إستنادا إلى المبادئ القانونية العامة وخاصة منها أحكام الفصل 558 من م إ ع الذي إقتضى أن الأصل في الإنسان الإستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك

وحيث أنه من غير المستساغ قانونا أن يحرم المتهم آليا من إمكانية إسعافه بتأجيل العقاب البدني لمجرد عدم إضافة سوابقه في حين أن إضافة تلك البطاقة ليس من صميم عمل المحكمة في شيئ وأن عدم إضافتها لا يؤدي بالضرورة إلى إعتبار المتهم من ذوي السوابق ذلك أن إفتراض السوابق في جانب المتهم ليس إلا مسألة ظنية ويكون لزاما على من يتمسك بوجود تلك السوابق أن يقدم ما يدحض المبدأ العام الوارد بالفصل 558 المتقدم و ذلك بإثبات وجودها

وحيث أن قواعد المحاكمة العادلة تستوجب أن ينبني الحكم سواء من جهة مبدأ الإدانة أو من جهة العقوبة المستوجبة عند ثبوت تلك الإدانة على معطيات ثابتة ويقينية لا على مجرد إفتراضات ظنية و إحتمالية لا أثر لما يرجحها بالملف .

وحيث أن المحكمة المطعون في قرارها قد تعرضت صلب مستندات ذلك القرار إلى مسألة غياب بطاقة سوابق المتهم المعقب ضده وقد علّلت حكمها تعليلا منطقيا لما إعتبرت أن غياب تلك البطاقة لا يمنعها من إسعافه بتأجيل العقاب البدني

وحيث يستخلص مما سبق أن القرار المطعون فيه كان سليم المبنى قانونا واتجه التصريح برفض المطلب المقدم بشأنه .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ 17 مارس 2017 برئاسة رئيسها السيد الحبيب سعادة وعضوية المستشارين السيدين عبد السلام دمق وسامي الداهش وبحضور المدعي العمومي السيد نبيل غرس الله ومساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير .
وحرر بتاريخه